

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

1618 - (ومن مسند عبد الله بن عمرو) عن عبد الله بن عمر قال : ثلاث إذا كن في عبد فلا تتحرج أن تشهد أنه منافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوّمن خان ومن كان إذا حدث صدق : وإذا وعد أنجز وإذا أوّمن أدى . فلا تتحرج أن تشهد عليه أنه مؤمن .
(ابن النجار)